

أثر الجزاءات القادبية على الحياة الوظيفية للموظف العام

الدكتور / عماد محمد فوزي ملوخية
دكتوراه في الحقوق
جامعة الاسكندرية
محام لدى محكمة النقض والإدارية والدستورية العليا

أثر الجزاءات التأديبية على الحياة الوظيفية للموظف العام

الجزاء التأديبي كالجزاء التعاقدى يستلزم قيام رابطة خاصة بين الإدارة وبين من يوقع عليه^(١)، وهذه الرابطة في حالة الجزاء التأديبي هي رابطة وظيفية بمقتضها تنشأ للإدارة سلطة شرعية في إزالة على كل من يخل بواجباته الوظيفية أو بأحد مقتضياتها.

من هذا المفهوم نقسم دراستنا لأثر الجزاء التأديبي على الحياة الوظيفية

للموظف العام إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: انعقاد الرابطة الوظيفية.

المبحث الثاني: سير الحياة الوظيفية.

المبحث الثالث: انقضاض الرابطة الوظيفية.

المبحث الأول

انعقاد الرابطة الوظيفية

طبيعة العلاقة التي تربط الموظف العام بجهة الإدارة:

أصبح الموظف العام في مقدمة ما تعنى به الأنظمة الإدارية الحديثة-

لأن هذه الأنظمة لم تعد تُحصر نشاطها في دائرة ضيق بل امتد إلى كافة المرافق العامة. ولذلك عنيت الأجهزة الإدارية بأمر الموظف العام وتنظيم مركذه القانوني، وهو في قيامه بأعباء وظيفته خاضع لنصوص القانون واللوائح وأنه من تلك النصوص وحدها يستمد حقوقه وسلطته.

فالحق لا يعتبر مكتسباً، بمعنى أنه لا يجوز المساس به إلا إذا تولد عن

عقد أو شبه عقد والجزاء التأديبي حسب القاعدة المستقرة هو العقوبة التي تمس الموظف في حياته الوظيفية وفي مزاياها التنظيمية أو بعبارة أخرى اتيان

^(١) أ.د/ محمد باهي أبو يونس: الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص 28.

الموظف تصرفات تشكل مخالفة تأديبية ومواجهته بالأدلة التي ثبتت وقوع المخالفة منه، والتي تستوجب توقيع الجزاء التأديبي.

يشير موضوع العلاقة التي تربط الموظف العام بالدولة جدلاً كبيراً بين فقهاء القانون والإدارة ويطرح كل منهم نظريات وأفكاراً مختلفة حول الوضع القانوني للموظف، وطبيعة ارتباطه بالإدارة ويعود هذا الاختلاف في النظريات إلى التعدد والتباين في أنظمة الخدمة المدنية التي تحكم أوضاع الموظفين، وتحدد حقوقهم وواجباتهم^(١).

ونتطرق أولاً قبل الخوض في هذه المراحل إلى الحديث عن الرابطة التي تربط الموظف بالإدارة فيما إذا كانت هل هي طبيعة تعاقدية أم تنظيمية أو لائحية.

وعلقة الموظف بالسلطة العامة ليست علاقة تعاقدية، بل علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح بحيث يعتبر مركز الموظف من هذه الناحية مركزاً قانونياً عاماً يجوز للإدارة تفديه أو تعديله في أي وقت تشاء وفقاً لمقتضيات الصالح العام⁽²⁾. وهذا أصبح من المتفق عليه فقهاً وقضاءاً بأن العلاقة تنظيمية أي لائحة وأن الموظف يكون في مركز موضوعي من مراكز القانون العام أي في مركز لائي تنظيمي⁽³⁾.

ويثير موضوع العلاقة التي تربط الموظف العام بالإدارة جدلاً كثيراً بين فقهاء القانون والإدارة ويطرح كل منهم نظريات وأفكاراً مختلفة حول الوضع القانوني للموظف، طبيعة ارتباطه بالإدارة.

⁽¹⁾ د. فوزي حبيش: الوظيفة العامة وادارة شئون الموظفين، بيروت، لبنان، 1986، ط 39.

⁽²⁾ مجموعة عصمت الهاوري: القاعدتان 1622، 1623، ص 982، 983، نقض 3/7/65، نقض 28/12/1962 مشار إليه مؤلف أ/د مصطفى عفيفي، النظرية العامة للعقاب التأديبي في الوظيفة العامة ، دراسة مقارنة ، طبعة 2007، ص 49، 50.

(3) أ/ د. إبراهيم شيخاً الوسيط في القانون الإداري، الدار الجامعية، 1960، ص 295.

و قبل الخوض في هذا الموضوع لابد من التأكيد على عاملين أساسين يلعبان دوراً هاماً في تقرير صفة الرابطة، أو العلاقة بين الموظف والإدارة وهما:

(١) يجب أن تكون المصلحة العامة أساساً لعلاقة الموظف بالإدارة والوظيفة العامة، فالوظيفة العامة تحدث لتأمين المصلحة العامة، وليس لتأمين مصلحة خاصة أو تعين موظف، فهي لا توجد للموظف بل يوجد الموظف لها^(١).

ب) أن واجب الموظف العام في تحقيق المصلحة العامة في عمله، يفرض
بالمقابل على الإدارة تأمين مصالحه الشخصية، من ضمانات وحقوق
وأمن اجتماعي، بالقدر الذي لا يتنافى والمصلحة العامة، ففي ذلك فائدة
مشتركة للإدارة وللموظفي على السواء.

ومن هذا المنطلق وضمن هذا الإطار قامت نظريات عديدة تحدد علاقة الموظف بالإدارة يمكن تحصيلها في ثلاثة آراء.

(ربطة تعاقدية من روابط القانون الخاص)، وهذا كان السائد فقهًا وقضاءً بان العلاقة التي تربط الموظف بجهة الإدارة هي علاقة تعاقدية وأن الموظف منعأً لذلك يكون في مركز قانوني تعاقدى⁽²⁾.

وهي أيضاً علاقة تحكمها القانون المدني باعتبار أن العلاقة علاقة عقدية
مدنية تتطوّي على اتفاق إرادة كل من الموظف والإدارة، وعلى ذلك فالعلاقة
عقدية⁽³⁾.

ومن جهة أخرى فإن القانون المدني ينص على أن العقد شريعة المتعاقدين بمعنى عدم جواز قيام أحد الطرفين بتعديل العقد بغير اذنه المنفردة دون

⁽¹⁾ أ.د/ إبراهيم شيخا: المرجع السابق، ص 295.

⁽²⁾ أ.د. فوزي حبيش: الوظيفة العامة وإدارة شئون الموظفين، بيروت، لبنان، 1986، ص 4.

⁽³⁾ أ.د/ أنس جعفر: الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة، 2019، ص 17.

الرجوع للطرف الآخر، وهذا غير موجود في القانون العام... لأن الإدارة بإرادتها المنفردة تستطيع تعديل أوضاع الموظف دون أن يكون للموظف الاحتياج بأن له حقاً مكتسباً، وهذا ما نجده جدياً في إدارة المرافق العامة، لأن القاعدة الأساسية في إدارة المرافق العامة هي إثارة المصلحة العامة وتقضيلها على المصالح الفردية الخاصة، وضرورة جعله مسيراً للظروف والاحتاجات الجديدة ويتربّ على ذلك أنه يجوز للسلطة الإدارية تعديل أحكام الوظيفة بمقتضى إرادتها دون أن يكون للموظف الاحتياج بأن له هذا مكتسباً يحول دون تطبيق الشروط الجديدة عليه⁽¹⁾.

الرأي الثاني: العلاقة رابطة تعاقدية في إطار القانون العام:

يستند أنصار هذا الرأي إلى أن العلاقة هي علاقة عقدية أي يحكمها العقد الإداري لأن أحد أطرافه شخصاً معنوياً عاماً، ويتعلق بتسخير أحد المرافق العامة، والإدارة هي التي تتضمن شروطه وتتضمنه شرطاً استثنائياً غير مألوفة في العقود الخاصة وتختلف الرابطة العقدية عن سابقتها في أن العقد الإداري يكون قابلاً للتعديل من جانب السلطة الإدارية المختصة مقابل الشروط المناسبة، كما أن العقود الإدارية تعطي الإدارة سلطات واسعة في مواجهة المتعاقدين، وذلك لتحقيق الصالح العام⁽²⁾.

ويستند هذا الرأي إلى الحجج التالية:

(1) أن التعين لا يتم من جانب واحد، وإنما يتم من جانبين، الإدارة والموظف معاً إذ يعد قرار التعين إيجاباً، وتتنفيذ الموظف القرار وتسليم العمل قبلأ.

(2) أن قرار التعين لا يتيح أثره إلا من تاريخ قبول المرشح للوظيفة.

⁽¹⁾ د/ إبراهيم شيخا: الوسيط في القانون الإداري، الدار الجامعية، 1996، ص297؛ وانظر في هذا المعنى أيضاً: د/ جودت الملط: المسؤولية التأمينية للموظف العام، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، ص39.

⁽²⁾ من أنصار هذا الرأي: أ.د/ فؤاد العطار: القانون الإداري، دار النهضة العربية، ص426، 446.

(3) إذا كانت الإدارة هي التي تضع كل شروط الوظيفة وما على الموظف إلا أن يقبلها كلياً أو يرفضها كلياً، فهذا موجود في سائر العقود الإدارية حيث تفرد الإدارة بوضع شروطها.

الرأي الثالث: الموظف في مركز تنظيمي لاتهي:

(الطبيعة التنظيمية أو اللائحة لعلاقة الموظف بالإدارة)

يرى هذا الرأي وهو المستقر عليه فقاً وقضاءً وتشريعاً، أن العلاقة بين الموظف والدولة هي علاقة تنظيمية أو لاتهي، تكون مستمدة مباشرة من نصوص القوانين واللوائح المنظمة لها، فالموظف يكون في مركز تنظيمي لاتهي وأن قرار تعينه لا ينسئ له مركزاً ذاتياً خاصاً وإنما يستند إلى مركز قانوني عام موجود بمقتضى القوانين واللوائح سابق على قرار التعين⁽¹⁾.

نتائج اعتبار الموظف في مركز تنظيمي:

يتربّ على اعتبار الموظف في مركز تنظيمي عدة نتائج أهمها:

1) ينشأ المركز القانوني للموظف وتترتب عليه آثاره بصدور قرار التعين في الوظيفة العامة، وليس برضاء الموظف أو قبوله له، كما أن خدمة الموظف لا تنتهي بمجرد تقديم استقالته لكن خدمته تنتهي بالقرار الصادر من الجهة الإدارية بقبول استقالته.

2) يجوز تغيير الوضع القانوني للموظف في أي وقت، وليس له أن يحتاج بأن له حقاً مكتسباً، وعلى هذا فإن الموظف يخضع للقوانين واللوائح الجديدة الصادر بعد تعينه دون أن يتمسك بتطبيق القانون القديم المعين في ظله أي يخضع للنظام القانوني الجديد وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

⁽¹⁾ انظر في هذا المعنى: كلام من أ.د/ أنس جعفر، المرجع السابق، ص20؛ أ.د/ إبراهيم شيخا: المرجع السابق، ص299؛ د/ جودت الملط: المرجع السابق، ص42.

(3) لا يجوز للإدارة أن تتفق مع الموظف على أوضاع تخالف أحكام القوانين واللوائح المنظمة للوظيفة العامة، ولا يعتد بقبول الموظف لمثل هذه الأوضاع، فمثلاً هذا الإنفاق أو القبول إن تم يقع باطلاً⁽¹⁾.
يترتب على تكيف علاقة الموظف بالإدارة بينها علاقة تنظيمية أو لائحة عدة نتائج قانونية⁽²⁾:

1. يتم التعيين في الوظيفة وترتب عليه آثاره القانونية بمجرد صدور القرار المتضمن التعيين، لا برضاء الموظف أو قبوله للتعيين في الوظيفة.

2. أن صلة الموظف بالإدارة لا تقطع بمجرد تقديم الاستقالة وإنما يتم انقطاعها، وبالتالي تزول عنه صفة الموظف العام، بالقرار الصادر من جهة الإدارة بقبولها، كما أنه لا يجوز للموظف الامتناع عن أداء مهام وظيفته في صورة إضراب أو غيره ما دامت علاقته بجهة الإدارة قائمة لم يتم انقطاعها بسبب قبول استقالته أو أي سبب من الأسباب التي تقرها القوانين والأنظمة.

3. نظراً لأن الموظف يستمد حقوق وظيفته وواجباتها من نصوص القوانين واللوائح مباشرة، فالسلطة المختصة إدخال ما ترى من تعديلات على المركز التنظيمي، وتسري هذه التعديلات، ليس فقط بالنسبة للذين سيشغلون الوظيفة في المستقبل، بل بالنسبة لشاغليها الحاليين، ومن ثم لا يجوز الاحتجاج من جانب الموظف بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين⁽³⁾.

(1) محكمة القضاء الإداري: القضية رقم 822، س8ق، مجموعة السنة التاسعة، ص276، وحكمت في القضية رقم 757، س11ق، مجموعة السنين الثانية عشرة والثالثة عشر، ص106؛ كذلك حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 9/2/1950، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري، ص4، ص267؛ الحكم الصادر 25/4/1950 لذات المحكمة، المجموعة السابقة، ص652.

(2) أ/د/ أنس جعفر: المرجع السابق، ص23.

(3) أ/د/ إبراهيم شيخا: الوسيط في القانون الإداري، الدار الجامعية، 1996، ص302.

وبقرار التعيين تنشأ العلاقة بين الموظف والإدارة، وتبدأ العلاقة الوظيفية وتتتج آثارها، أما واقعة تسلم العمل ما هي إلا واقعة مادية لا أثر لها إلا بالنسبة لاستحقاق الموظف لحقوقه الوظيفية، وأولها الحق في الأجر⁽¹⁾.

وقرار التعيين لا ينشئ للموظف مركزاً ذاتياً خاصاً، وإنما يسند إليه مركزاً قانونياً عاماً. وهذا المركز التنظيمي يجوز تغييره في أي وقت وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة⁽²⁾.

ووفقاً لهذا المعنى لا يجوز للإدارة أن تتفق مع الموظف على أوضاع تخالف القوانين واللوائح المنظمة للوظيفة العامة فإن حدث ذلك الإتفاق فإنه يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً حتى ولو قبلها الموظف، فلا يجوز للإدارة أن تتحج بقبول الموظف لمثل هذا الإتفاق وذلك نظراً لأن التنظيم القانوني للوظيفة العامة يتم بقانون وبالتالي فالموظف يستمد حقه من القانون مباشرة وليس من الانفاق مع الإدارة⁽³⁾.

آثار قرار التعيين:

تفتح الرابطة الوظيفية بقرار التعيين، وهو قرار شرطي يسحب على الموظف مركزاً قانونياً يخضع فيه لما تقرره القوانين واللوائح الخاصة بالوظيفة من قواعد وأحكام، وتتعدد جوانب المركز بتنوع العناصر الدالة فيه.

فمن ناحية يوضع الموظف في مركز قانوني معلق غير مستقر أثناء فترة حدها القانون، حتى تثبت صلاحيته للوظيفة ودرجاتها، كما يوضع في مركز قانوني بالنسبة لمرتب هذه الوظيفة⁽⁴⁾.

(1) محكمة القضاء الإداري، 1950/2/9، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري، س، 4، ص 267؛ والحكم الصادر في 1950/4/25 لذات المحكمة، المجموعة السابقة، ص 652.

(2) أ/د/ أنس جعفر: الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص 140.

(3) وهذا يعني أن المستقر عليه فقهها وقضاءاً وتشريعاً أن الموظف العام يكون في مركز تنظيمي لأنجي، ومن هذه الآراء: أ/د/ سليمان الطماري، القانون الإداري في ظل النظام الاشتراكي، 1961، 7، ص 783؛ أ/د/ مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الإداري، طبعة 1957، 64، ص وما بعدها.

(4) شرح أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 في ضوء المبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية العليا، والمحكمة الإدارية والجمعية العمومية لتقسيمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة.

استلام العمل وترتيب آثار التعين:

يصدر قرار التعين من جانب الإدارة وحدها مرتبًا كافية آثاره، وأن رضاء الموظف ليس ركناً من أركان القرار، إذ القرار يصدر صحيحاً ونافذاً دون تعلق على رضاه، وإنما هذا الرضاء شرط لازم لتنفيذ القرار.

وإذا كان قيام الموظف باستلام عمله إثر تعينه، واقعة مادية، إلا أنها لا تنجرد من القيمة القانونية إذ هي شكل يعبر به الموظف عن إرادته في قبول الوظيفة، وبها يتحقق الشرط المتعلق عليه تنفيذ قرار التعين، ثم هي بداية الخدمة الحقيقة بما يترتب عليه من آثار.

وضع المعينين تحت الاختبار:

إن الصلاحية للوظيفة العامة هي شرط للبقاء فيها، وهي لا تثبت إلا بالممارسة الفعلية لأعبائها، ومهما أحسن اختيار الموظف عند التعين فلن يكون ذلك قرينة قاطعة على صلاحيته للوظيفة، إذ تتشكل الصلاحية من عدة عناصر، إن يتكشف بعضها عند التعين، فلا تتكشف الأخرى إلا بال مباشرة الفعلية لأعمال الوظيفة.

مدة الاختبار مدة فعلية:

الحكمة من وضع الموظف تحت الاختبار تستوجب أن تكون فترة الاختبار فترة زمنية فعلية، يمارس فيها الموظف أعمال الوظيفة التي عين فيها تمهدًا للحكم على مدى صلاحيته لها ولهذا نصت المادة (15) من قانون الخدمة المدنية من القانون رقم 81 لسنة 2016... (على أن تبدأ فترة الاختبار - وهي ستة أشهر - اعتباراً من تاريخ تسلم العامل لعمله).

وترتيباً على ذلك، فإنه إذا كان الموظف قد عين أثناء فترة تجنيده، ولم يمارس وبالتالي أعمال وظيفته، فلن ينال للإدارة تقدير كفايته، ولا مدى صلاحيته للقيام بأعباء الوظيفة التي أسننت إليه، ومن ثم لا يجوز حساب فترة الاختبار من تاريخ صدور قرار التعين، أثناء تأدية واجب الخدمة العسكرية، وإنما تحسب

هذه الفترة من تاريخ ممارسته لأعمال الوظيفة فعلاً بعد انتهاء فترة التجنيد، وإن ما نص عليه المشرع في المادة (41) من قانون الخدمة العسكرية والوظيفة من اعتبار المجندي الذي يعين أثناء تجنيده في حكم المعار لا يعني سوى تجديد وضع العامل في هذه الحالة، بعد تخويله فرص التعيين في الوظائف العامة، ولا أثر لهذا النص فيما تضمنه قانون الخدمة المدنية من تنظيم فترة الاختبار، سيمما وقد نصت المادة (15) منه صراحة على أن فترة الاختبار لا تبدأ إلا من تاريخ استلام العمل، لا من تاريخ صدور قرار التعيين، وللهذا لا تبدأ فترة اختبار المجندي الذي يعين أثناء تجنيده، إلا من تاريخ استلامه عمله بعد انتهاء فترة تجنيده.

انقطاع فترة الاختبار:

على أن المسألة تبدو أكثر دقة، بالنسبة للحالات التي تبدأ فيها فترة الاختبار باستلام الموظف عمله، ثم لا تمتد خدمته الفعلية لسبب يقطعها بصفة مؤقتة، قبل انتهاء فترة الاختبار، كمن يجند بعد ثلاثة أو أربعة أشهر من تاريخ استلامه العمل.

والمشكلة التي تشيرها في هذه الحالة، تتحصر فيما إذا كانت فترة الاختبار تستكمل بعد انتهاء مدة تجنيده وعودته إلى عمله، وبهذا تكون فترة الاختبار قد انقطعت واستوفيت على مرحلتين، أم أنه يت�ين على المجندي أن يستوفي مدة اختبار جديدة قدرها ستة أشهر بعد عودته من التجنيد.

وقبل التعرض لهذه المسألة، ينبغي إبراز نقطة هامة تساعده على إبداء الرأي فيها ألا وهي أنه لا الزام على الإداره بأن تتربص انتهاء فترة الاختبار قبل البت في مدى صلاحية العامل، إذ تملك تقرير ذلك في أي وقت خلال فترة الاختبار، متى توافرت لها عناصر هذا التقدير، وللهذا فإذا كانت الفترة التي قضتها الموظف في ممارسة عمله قبل تجنيده، تساعده الإداره على البت في مدى صلاحيته، فعندئذ لن تثور المشكلة المعروضة، إذ تستطيع الإداره أن تتخذ قراراتها في ضوء ما تبين لها من مستوى صلاحيته، فإن لم تستطع ذلك، فتستكمل

فترة الاختبار بعد عودته من التجنيد، لأن هذا القول بالاحتساب فترة اختبار جديدة بعد عودته، سوف يتربّط عليه أن تزيد مجموع الفترة⁽¹⁾، التي يقضيها الموظف تحت الاختبار على ستة أشهر، يضاف إلى ذلك أن فترة الاختبار التي قضاها قبل تجنيده، وإن لم تكن قد أسعفت الإدارة في تكوين رأي نهائي في مدى صلاحيته، فإنها لا شك قد وفرت رأياً مبدئياً عن مدى صلاحيته، ومن ثم لا يجوز إهمال هذه الفترة وتحيتها، والقول بضرورة احتساب فترة جديدة بعد عودته من التجنيد.

وقت تقدير صلاحية الموظف:

إن صلاحية الموظف تخصص بالزمان وبنوع العمل المسند إليه، والمرجع في تقديرها هو إلى الوقت الذي يتم فيه وزنها، والحكم عليها، وترتيباً على ذلك، يكون للإدارة تقرير عدم صلاحية الموظف في أي وقت خلال فترة الاختبار، وإعمال ما خولها القانون في هذه الحالة من سلطات، دون أن يكون للموظف أدنى حق في الاحتجاج قبلها بضرورة منحه فترة الاختبار كاملة قبل الحكم على مدى صلاحيته، فمدة ستة أشهر هي إذن حد أقصى لفترة الاختبار، يجوز أن تنتهي قبلها، ولكن لا تجاوزها، ومما يدل على ذلك تخويل المشرع بنص المادة (15) الجهة الإدارية السلطة في تقرير صلاحية العامل لشغل الوظيفة خلال ستة أشهر.

تقدير صلاحية الموظف:

إن تقدير صلاحية الموظف والحكم على كفاءته هو من اطلاقات الإدارة، تجريه بحرية كاملة ودون معقب عليها، ولم يقيد المشرع سلطتها هذه باتباع شكل من الأشكال فهي غير ملزمة بإفراغ تقديرها في تقارير معينة، أو إسناده إلى أسس معينة، أو إجرائه وفق مراتب معينة، ولهذا فإنه يكفي أن تتصحح الإدارة عن رأيها في مدى صلاحية الموظف دون الخضوع في ذلك لأية إجراءات مقررة.

(1) م/ رجب عبد الحكيم سليم: شرح أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 في ضوء المبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية العليا والمحكمة الإدارية العليا والجمعية العمومية بقسمى القوى والشريع بمجلس الدولة، الطبعة الأولى، 2018، ص 250.

وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا: أن المرد في تقدير صلاحية الموظف المعين تحت الاختبار، هو السلطة التي تملك التعيين فلها وحدها حق تقدير صلاحيته للوظيفة من عدمه، وذلك بلا استثناء إلى أية عناصر تستمد منها قرارها وهي تستقل بهذا التقدير، بلا معقب عليها، مadam قرارها يجئ خالياً من إساءة استعمال السلطة⁽¹⁾.

وانهاء خدمة الموظف العام صلاحيته أثناء فترة الاختبار، لا يعتبر من قبيل الفصل التأديبي، ذلك أن بقاءه في الوظيفة منوط بقضائه فترة الاختبار على ما يرام، وإن موقفه في هذه الفترة، هو موقف وظيفي معلق، فلا يستقر وضعه في الوظيفة، إلا بعد قضاء فترة التعليق، وانحسام موقفه بقرار من الإدارة من حيث صلاحيته للبقاء في وظيفته أو عدمها، فإن تقرر عدم صلاحيته وانتهت خدمته، كان ذلك نتيجة تخلف شرط من الشروط المعلق عليها تعينه، وهو الصلاحية.

ويتضمن النظام القانوني للموظف العام القواعد الضابطة لتعيينه سواء من حيث شروط التحاقه بالوظيفة أو طرق التعيين، وكذلك القواعد المنظمة لحقوقه وواجباته المسلكية وكيفية تأديبه، هذا فضلاً عن المبادئ المنظمة لكيفية انهاء الرابطة الوظيفية التي تربط الموظف بجهة الإدارة.

ويعتمد النظام القانوني الخاص بالموظفين على الأفكار التالية⁽²⁾:

- أن المركز القانوني للموظف العام يتربّ عليه آثاره بصدور قرار التعيين في الوظيفة العامة، وليس برضاء الموظف أو قبوله له، كما أن خدمة الموظف لا تنتهي بمجرد تقديم استقالته لكن خدمته تنتهي بالقرار الصادر من الجهة الإدارية بقبول الاستقالة.

⁽¹⁾ المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم 119 لسنة 101ق، جلسه 24 ديسمبر 1996.

⁽²⁾ أ.د/ إبراهيم شيخا: المرجع السابق، ص 306، 307.

2. أن الموظفين لا يعتبرون أجراء في خدمة الدولة، بل هم عمال الدولة وأداة تحقيق أهدافها، وتبعاً لذلك لا يتصور أن يكون لهم مصلحة ضد مصالح الدولة.

3. يلزم الموظفون بالعمل على ضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد وهم بحكم هذا الالتزام لا يجوز لهم الإضراب عن أعمال وظائفهم⁽¹⁾.

4. أن نظام الوظيفة يتم تقريره من جانب السلطة العامة وحدها، ويكون لها دائمأ حق تعديله فيما يترتب على ذلك من إنشاء وظائف جديدة أو إلغاء وظائف قائمة كل ذلك في ضوء ما تتطلبه مصلحة الإدارة ومتضيّبات وظائفهم⁽²⁾.

وقد نصت المادة (15) من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 بأنه: "يوضع المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل، تقرر خلالها مدى صلاحيته للعمل، فإذا ثبت عدم صلاحيته أنهيت خدمته، وتحدد اللائحة التنفيذية أحوال وإجراءات عدم الصلاحية ولا يجوز نقل أو ندب أو إعارة المعين خلال مدة الاختبار، ولا تسري أحكام هذه المادة على شاغلي الوظائف القيادية الإشرافية".

البحث الثاني

أثر الجزاء التأديبي على سير الحياة الوظيفية للموظف العام

متى صدر الجزاء تعين تنفيذه وفقاً لمضمونه ومحتواه، وكل خطأ في التنفيذ يصح أن يكون محل دعوى بالإلغاء أو بالتعويض، وهو خطأ قد يكون ملحيحاً أو شخصياً على حسب الأحوال⁽³⁾.

وأهم أثر للجزاء التأديبي بجانب تنفيذه هو كونه يمنع من النظر في ترقية العامل خلال مدة معينة حددها الشارع.

⁽¹⁾ د/ جودت الملط: المرجع السابق، ص44، 45.

⁽²⁾ أ.د/ إبراهيم شيخا: المرجع السابق، ص307.

⁽³⁾ أ.د/ عبد الفتاح حسن: التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، 1964، ص284.

والموظف المحال إلى التأديب لا يجوز ترقيته طالما لم يفصل في شأنه تأديبياً، ولا تحجز له الدرجة إلا مدة عام غالباً، وقد تستطيل مدة المحاكمة التأديبية إلى أعوام طويلة، ثم تنتهي المحاكمة بتوقيع عقوبة طفيفة كالخصم من المرتب أيامًا معدودات وحينئذ تكون الخسارة التي لحقت بالموظف من حيث إضاعة فرصة الترقية أفتح بصورة قاطعة من أي عقوبة تأديبية كان من الممكن توقيعها على الموظف غير عقوبة الفصل بطبيعة الحال⁽¹⁾.

والجزاء التأديبي عقوبة قانونية، تملك السلطة التأديبية المختصة توقيعها على من أخل بواجبه المهني، وهذا الجزاء مرتبط بالمهنة أو الوظيفة، فسيبه هو الخطأ الوظيفي⁽²⁾.

والغالب أن تكون الجريمة الجنائية مخالفة تأديبية في نفس الوقت، غير أنه يوجد كثير من الأفعال التي تكون جرائم جنائية دون أن تكون جرائم تأديبية (كحالة الاصابة الخطأ مثلًا) والعكس صحيح، والجزاءان الجنائي والتأديبي مستقلان أحدهما عن الآخر، ولذلك إذا ما حوكم نفس الشخص جنائياً وتأديبياً من أجل فعل واحد، فإن القرار الذي يصدر من إحدى السلطاتتين الجنائية أو التأديبية لا يقيد الأخرى كقاعدة عامة.

وفي ذلك قالت المحكمة الإدارية العليا بأن المخالفة التأديبية هي أساساً بتهمة قائمة بذاتها مستقلة عن التهمة الجنائية، وجرائمها مخالفة الموظف لواجبات وظيفته ومقتضياتها وكرامتها، وبينما الجريمة الجنائية هي خروج المتهم على المجتمع فيما تنتهي عنه القوانين الجنائية أو تأمر به، وهذا الاستقلال قائم ولو كانت ثمة ارتباط بين الجرمتين⁽³⁾.

(1) أ/د/ سليمان الطماوي: ضمانات الموظفين بين النظرية والتطبيق، مجلة العلوم الإدارية، السنة الحادية عشرة، العدد الأول، أبريل 1969، ص 396-397.

(2) أ/د/ القطب طبلية: العمل القضائي في القانون المقارن، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1995، ص 166.

(3) المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم 672، لسنة 3ق، جلسة 27 ديسمبر 1998، أيضاً حكم الإدارية العليا في هذا المعنى، قضية رقم 634 لسنة 3ق، جلسة 1958/3/8، المجموعة، س 3، ص 868، مشار إليه في مؤلف د/ القطب طبلية، المرجع السابق، ص 166.

فالأصل أن الجزاء التأديبي يعد عقوبة تمس الموظف في حياته الوظيفية سواء بإيقاف مزاياها المادية أو بإنهاء خدمته مؤقتاً أو نهائياً⁽¹⁾، والملحوظ على العقوبة التأديبية اختلافها بناءً على العقوبة الجنائية من ناحية أنها لا تمس حرية المتهم بل تتصب أساساً على الحياة الوظيفية ومميزاتها المادية، إضافة إلى أن الهدف الذي توخاه المشرع من التأديب هو بوجه عام تأمين انتظام المرافق العامة.

ويشترط في الجريمة التي يحال بسببها العامل إلى المحاكمة الجنائية والتي تحول دون ترقيته أن يكون لها أثر على وضعه الوظيفي، وذلك بأن يكون من شأن الجريمة التي أحيل بسببها إلى المحكمة أن يترتب عليها مسؤوليته تأديبياً أي أنه يشترط في هذه الجريمة أن تكون متصلة بحياة العامل الوظيفية⁽²⁾.
أثر الجزاء التأديبي على ترقية الموظف:

- تنص المادة (92) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 81 لسنة 2016 بشأن الخدمة المدنية على "عدم جواز ترقية موظف وقع عليه جزاء الخصم من الأجر لمدة تزيد على عشرة أيام أو جزاء أشد من ذلك قبل محو الجزاء الموقّع عليه"
- سنة في حالة الخصم من الأجر لمدة تزيد عن ثلاثين يوماً:
وهذا يعني أن المنع من الترقية نتيجة توقيع بعض الجزاءات التأديبية هو منع مؤقت مرهون كما ذكرنا بمحو الجزاء⁽³⁾.

⁽¹⁾ د/ محسن حسنين حمزه: القانون التأديبي للموظف العام ورقابته القضائية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1960، ص.82.

⁽²⁾ انظر في هذا المعنى رأي الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي الذي يرى أن من الجرائم ما لا أثر له قبل الموظف حتى ولو أدین فيه كالمخالفات والجرائم ذات الأثر على وضعه الوظيفي، فمن غير الممكن عملاً ومن غير المنصور منطقاً وعقولاً أن يرتب المشرع على مجرد المحاكمة الجنائية فيها أثراً أخطر من الحكم بالادانة فيها، ولهذا يتعمّن أن يكون هناك ربط بين المحاكمة الجنائية التي ورد فيها النص وبين التأديب، فيجب أن يكون العامل قد أحيل إلى المحاكم الجنائية في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف، قضاء التأديب، دار النهضة العربية، ص381.

⁽³⁾ د/ نعيم عطية: المرجع السابق، ص179.

ويعتبر مانع من موانع الترقية توقيع جزاء تأديبي على العامل كما أوضحنا سابقاً في نص المادة (92) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية لسنة 2016.

ولا يمكن أن يكون المنع من الترقية نتيجة توقيع جزاء تأديبي إلا وفتقاً لما تقضيه اعتبارات المصلحة العامة، من وجوب حفز الموظفين على العمل والإنتاج، وعدم بث روح اليأس في قلوبهم لما يقعدهم عن العمل⁽¹⁾.

وموانع الترقية موانع مؤقتة تحول دون ترقية العامل لفترة معينة وتنتهي بانتهاء أسبابها، كما أنها موانع تقييد سلطة الإدارية حيث لا تتمتع بصددها بأية سلطة تقديرية، وذلك فضلاً عن أنها موانع محددة قانوناً واردة على سبيل الحصر⁽²⁾.

وقد ورد النص في المادة (29) من قانون الخدمة المدنية (91، 92) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 96 على أنه " لا يجوز ترقية الموظف إذا تحققت في شأنه إحدى الحالات الآتية: 1-.....، 2-.....، 3- إذا وقع عليه جزاء الخصم من الأجر لمدة تزيد على عشرة أيام أو جزاء أشد من قبل محو الجزاء الموقع عليه.

4- إذا كان محالاً إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو موقوفاً عن العمل، وذلك طوال مدة الإحالة أو الوقف ولا يجوز في هذه الحالة تأخير ترقية الموظف لمدة تزيد على سنتين.

وهذا يعني أن القانون رتب على الإحالة للمحاكم التأديبية أو الجنائية نتيجة هامة: الخصم من الأجر لمدة لا تزيد على عشرة أيام وهنا تجب ترقيته اعتباراً من هذا التاريخ الذي كانت ستم ترقيته فيها. لو لم يحل إلى المحاكمة،

(1) د/ نعيم عطيه: بحث. نظم الترقية في الجمهورية العربية المتحدة. مجلة العلوم الإدارية. السنة الحادية عشرة، العدد الأول، إبريل 1969، ص 179.

(2) آد/ أنور رسالن: المرجع السابق، ص 542.

ويمنح أجر الوظيفة المرقى إليها من هذا التاريخ وكذلك إذا قضى بحكم نهائى بمعاقبة الموظف بأكثر من هذه العقوبات تؤجل ترقيته فترة معينة.

في جميع الأحوال لا يجوز منع ترقية الموظف لمدة تزيد على سنتين إلا أن هناك رأى يرى أن هذه الفقرة تتسم بالغرابة واللامعقولية تأسياً على أن المحاكم التأديبية أو الجنائية قد تطول أكثر من سنتين، وهنا يمكن أن يرقى الموظف رغم أن ظلال الشك والريبة مازالت تحيط به⁽¹⁾.

ولذلك يرى هذا الرأى أنه لم يكن هناك ما يستلزم وضع هذه الفقرة في المادة (92) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية لأنها ستسمح بترقية موظف رغم الإحالة إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية، وهو ما يتعارض مع الهدف من منع ترقية الموظف الحال إلى إحدى المحاكمتين لأن الترقية تعنى التكريم والتقدمة في الموظف، ولا يتفق ذلك مع إحالة الموظف إلى المحاكمة الجنائية أو التأديبية.

وقد تعرضت المحكمة الإدارية العليا لحالة ترقية العامل المحال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية فرأى... أن ما نص عليه القانون من عدم جواز ترقية الموظف الحال إلى المحاكمة التأديبية أو الموقوف عن العمل في مدى الإحالة أو الوقف، إنما يقرر أصلاً من الأصول العامة التي يتضمنها حسن سير الإدارة، وتنظيمه على نحو يوفق بين مصلحة الموظف والمصلحة العامة على أساس عادل ومفad هذا الأصل انتظار البت في ترقية الموظف حتى يفصل فيما نسب إليه مما استوجب محكمته تأديبياً، فلا يجوز ترقيته خلال ذلك ولا يكون الموظف بصالح وقتئذ للترقية، فالترقية في هذه الحالة تظل معلقة على شرط أن ثبت عدم إدانته في تلك المحاكمة⁽²⁾.

(1) أ/أنس جعفر، د/أشرف أنس جعفر: الوظيفة العامة. المرجع السابق، ص244.

(2) المحكمة الإدارية العليا: الحكم الصادر 29 يونيو 1963، قضية رقم 1398 لسنة 6 قضائية، مجموعة المبادي، السنة الثامنة، ص1443.

يتضح من ذلك أن موانع الترقية، تتسم بالطابع المقيد، فهي من ناحية محددة بالقانون، وهي من ناحية أخرى مقيدة لسلطة الإدارة فلتلزم بإنزال حكمها كلما توافرت شرائطها، دون أن تملك حيالها وزناً ولا تقديرأ.

فهي موانع مؤقتة، لأن الموظف الذي يقوم به أحد هذه الموانع، لا يحرم من الترقية إلى الأبد، وإنما يحرم منها خلال مدة محددة أو إلى أن يزول المانع الذي حجب عنه الترقية، ومع ذلك فالحرمان من الترقية لقيام المانع منها، قد يكون حرماناً باتاً ونهائياً خلال المدة المحددة قانوناً، وقد يكون حرماناً معلقاً غير مستقر، تبعاً لطبيعة المانع ذاته.

أثر الجزاء التأديبي على الأجر:

تنص المادة (92) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 81 لسنة 2016 بشأن الخدمة المدنية على عدم جواز ترقية موظف وقع عليه جزاء الخصم من الأجر لمدة تزيد على عشرة أيام أو جزاء أشد من ذلك قبل محو الجزاء الموقع عليه.

وقد اختلف الفقه حول ما إذا كانت الإدارة تلتزم بترقية العامل الذي أرجئت ترقيته أم أن فترة التأجيل هي من سلطة الإدارة تترخص في اختيار الوقت المناسب لها، يرى البعض أنه بانقضاء تلك الفترة تلتزم الإدارة بترقية العامل الذي أرجئت ترقيته إذا كان قد استحق الترقية خلال فترة التأجيل. فإذا لم تكن هناك درجة خالية كانت ترقيته عند خلو الدرجة من تاريخ انتهاء فترة التأجيل⁽¹⁾.

وهناك رأي آخر يذهب إلى أن فترة التأجيل ليست حدأً أقصى يجب ترقية الموظف بمضيها بل إن الإدارة تترخص بعدها في اختيار وقت الترقية، وتكون أقدمية ذلك الموظف من تاريخ الترقية⁽²⁾.

⁽¹⁾ من أنصار هذا الرأي أ.د/ محمود حمي. حقوق العاملين وواجباتهم. مجلة إدارة قضاباً الحكومة. السنة الحادية عشر. العدد الرابع. ص 966.

⁽²⁾ الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة: الفتوى رقم 284. في 1956/3/28.

ويرى رأي آخر أنه يجب الفرق بين هذين في هذا السياق مفرقاً بين هذين:
الحالة الأولى: إذا كانت الترقية بالأقدمية، والحالة الثانية: إذا كانت الترقية
بالاختيار⁽¹⁾.

ففي الحالة الأولى: إذا حل على الموظف الذي وقعت عليه إحدى العقوبات
التأديبية الدور في الترقية خلال مدة العقوبة والتي منع من الترقية خلالها وجب
على الإداره أن تقوم بترقيته عقب انتهاء فترة التأجيل وذلك إذا كانت هناك درجة
شاغرة. فإذا لم تكن هناك درجة شاغرة فإن الترقية تتم عند خلو الدرجة على أن
ترد أقدميته فيها إلى تاريخ انتهاء فترات التأجيل التي كان محروماً من الترقية
خلالها.

أما الحالة الثانية: وهي حالة ما إذا كانت الترقية بالاختيار وكان الموظف
مستوفياً لشروط الترقية خلال فترة التأجيل، فإن الإداره لا تلتزم بترقيته عقب
انتهاء هذه الفترة مباشرة حتى ولو كانت هناك درجة شاغرة، بل يكون لها
الحرية في أن تقدم بترقية العامل الذي تراه مناسباً بشرط عدم التعسف في
استعمال السلطة، وتحسب أقدمية الموظف في هذه الحالة من تاريخ صدور قرار
الترقية.

ولكن ما الحكم إذا تداخلت فترات الحرمان من الترقية؟

نصت المادة (62) من قانون الخدمة المدنية 81 لسنة 2016 على أن "تحسب فترات الحرمان من الترقية المشار إليها في المادة السابقة من تاريخ صدور القرار وتوقع الجزاء أو انتهاء فترة الحرمان من الترقية المتربطة على جزاء سابق أيهما لاحق".

وقد قصد بذلك النص مصلحة العامل بتقصير أمد الحرمان من الترقية
ما لو احتسبت فترة التأجيل الثانية، إذ أنه باحتساب فترة التأجيل الثانية من

⁽¹⁾ أ/أنس قاسم جعفر، د/شرف أنس جعفر. المرجع السابق. ص246.

تاريخ توقيع العقوبة الثانية وليس من تاريخ انتهاء فترة الحرمان الأولى يكون قد قصر مدة الحرمان من الترقية وينتهي الحرمان بانتهاء أبعد الفترتين تاريخاً.

ولا يقتصر هذه القاعدة على توقيع العقوبات التأديبية بل تمتد إلى كل الحالات التي تتدخل فيها فترات الحرمان، لأن المادة (62) المذكورة إنما أتت بتطبيق قاعدة عامة، فلا يقتصر أثرها على مجال توقيع عقوبات تأديبية⁽¹⁾.

المبحث الثالث

انقضاض الرابطة الوظيفية

في مجال القانون الإداري يهتم المشرع بتنظيم مرافق الدولة وحماية المصالح التي تقوم عليها هذه المرافق وتقرير واجبات وحقوق العاملين في هذه المرافق من الموظفين العموميين سواء في علاقتهم بجهة الإدارة أم في علاقتهم بالأفراد المتعاملين معهم، ويتدخل القانون الجنائي أحياناً لحماية بعض هذه المصالح والحقوق وذلك بواسطة تجريم الأفعال التي تهدى أو تهدد المصلحة العامة كاختلاس المال العام، والرشوة، واستغلال النفوذ.

وثمة طائفتان من المصالح القانونية المعتمدي عليها في مختلف صنوف الجرائم؛ مصلحة المجتمع نفسه التي تهدى أو تعرضها للخطر ضروب من الجرائم كجرائم الوظيفة العامة (مثل الرشوة)، وجرائم الاعتداء على المال العام (كالاختلاس والاستيلاء والتربح)، وجرائم التقمة العامة (مثل تزوير المحررات وتزييف العملات)، وهذه يطلق عليها اصطلاحاً جرائم الماسة بالمصلحة العامة، أي أن المصلحة المعتمدى عليها لا تخص مباشرة فرداً بعينه، وإنما تتعلق بمصلحة المجتمع ككل، والطائفة الثانية هي مصالح الأفراد أنفسهم التي يقع الاعتداء عليها، كما في جرائم القتل والجرح والضرب أو جرائم الأموال

⁽¹⁾ انظر في هذا المعنى بالتفصيل: كلام من أ/أنس جعفر، المرجع السابق، ص 248، وكذلك الدكتور / نعيم عطيه، بحث عن نظم الترقية في الجمهورية العربية المتحدة، مجلة العلوم الإدارية، السنة الحادية عشر، العدد الأول، إبريل 1969، ص 180. أيضاً: د/ السيد محمد إبراهيم، نظام العاملين المدنيين بالدولة، طبعة 1966، ص 256، 257.

مثل السرقة والنصب والإحتيال، وهذه يطلق عليها بدورها الجرائم المضرة بالأفراد⁽¹⁾.

وقد نصت المادة (58) من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 بأن كل موظف يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، أو يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبياً.

ولا يعفي من الجزاء استناداً إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تبنته كتابة إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده، ولا يسأل الموظف مدنياً إلا عن خطئه الشخصي.

القرار الإداري بالعزل هو إجراء تنفيذي فقط

العزل الصادر تنفيذاً لحكم جنائي: العزل المترتب على حكم جنائي يتميز عن غيره من حالات انتهاء الخدمة بالإستقالة أو العزل لحكم تأديبي أو الفصل بقرار جمهوري، بأوصاف خاصة منها.

وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا من أن خدمة الموظف تنتهي بالحكم عليه في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف بقوة القانون دون حاجة إلى استصدار قرار بالعزل، لأن مثل هذا القرار فلا يعدو أن يكون إجراءً للفصل الذي وقع بقوة القانون. (1413 ، 7 ، 1965/4/24) بصدر قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 نصف المادة على أنه تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية: انتهاء خدمة الموظف لعدم الصلاحية خلال فترة الاختبار، نصت المادة (48) من اللائحة التنفيذية للقانون على أن تنتهي خدمة الموظف لعدم الصلاحية أثناء فترة الاختبار في الحالات الآتية:-

⁽¹⁾ أ.د/ محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.. ص45.

(1) إذا حصل في نهاية هذه الفترة على تقرير أداء بمرتبة أقل من فوق المتوسط.

(2) إذا أتيحت له فرصة التدريب ولم يجتازه.

(3) إذا تغيب عن العمل دون إذن أو عذر مقبول لمدة خمسة أيام متصلة أو عشرة أيام متقطعة

أثر الحكم الجنائي على الحياة الوظيفية للموظف العام
عزل الموظف كنتيجة للحكم الجنائي:-

ورد النص على عزل الموظف في موضعين من قانون العقوبات، حيث

ورد أولًا كعقوبة تبعية، ثم ورد ثانيةً كعقوبة تكميلية:

1- العزل من الوظيفة كعقوبة تبعية:

تنص المادة (25) من قانون العقوبات على ما يلي: كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا.

(القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو تطبيق متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة والمهم هو توقيع عقوبة الجنائية، وليس اتهامه في الجنائية فلا يتترتب الفصل في الوظيفة إذا وقعت عقوبة الجنحة في خيانة ذات ظروف محققة) ⁽¹⁾.

2- العزل من الوظيفة:

لا يطبق العزل من الوظيفة في هذه الحالة إلا إذا نص عليه في الحكم صراحة، وقد يكون عقوبة تكميلية وجوبية مثل جرائم الرشوة والاختلاس والتزوير، وهو عزل مؤقت وليس أبداً وقد يكون العزل من الوظيفة عقوبة تكميلية جوازية مثل ما ورد بالمادة (127) عقوبات خاصة بالأمر بعقاب المحكوم عليه أو لما فيه بنفسه بعقوبة أشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً أو بعقوبة لم يحكم بها عليه.

⁽¹⁾ أ/أنور احمد رسلان: وجيز القانون الإداري، دار أبو الحمد للطباعة، طبعة 2010-2011، ص.616

انهاء خدمة الموظف طبقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016:

نصت المادة (69) من القانون رقم 81 لسنة 2016 على أنه: تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية:-

1. بلوغ سن الستين بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية لاعتبارات يقدرها مد الخدمة لشاغلي الوظائف القيادية لمدة لا تجاوز ثلاثة سنوات.
2. الاستقالة.
3. الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة.
4. فقد الجنسية أو انفقاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأخرى.
5. الانقطاع عن العمل بدون إذن خمسة عشر يوماً متالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن الانقطاع كان بعد مقبول.
6. الانقطاع عن العمل بدون إذن ثلاثون يوماً غير متصلة في السنة.
7. عدم اللياقة للخدمة صحياً وذلك بقرار من المجلس الطبي المختص.
8. الالتحاق بخدمة جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية.
9. الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو نفقده الثقة والاعتبار⁽¹⁾.

(1) كان النص المقابل في القانون الملغى في المادة (94) بند 7 أن الحكم على الموظف بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن مع وقف التنفيذ.
ومع ذلك فإذا كان الحكم قد صدر لأول مرة فلا يؤدي إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قررت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعية أن بناء العامل يتعارض مع متضيقات الوظيفة أو طبيعة العمل وهذا يعني أن النص وفقاً للمادة (94) أن الموظف العام تنتهي خدمته إذا حكم عليه بعقوبة جنائية، وكذلك إذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف إلا إذا كان الحكم مع وقف التنفيذ وإذا كان الحكم قد صدر لأول مرة، فلا يؤدي إلى العزل من الوظيفة إلا إذا قررت لجنة شئون العاملين ذلك، بقرار مسبب على أسباب الحكم وظروف الواقعية.

10. الوفاة، وفي هذه الحالة يصرف ما يعادل الأجر الكامل لمدة شهرين لمواجهة نفقات الجنازة، وذلك للأرامل أو لأولاد الرشد أو لمن يثبت قيامه بتحمل هذه النفقات وتبيين اللائحة التنفيذية إجراءات وقواعد إنهاء الخدمة لهذه الأسباب.

أوصاف العزل الذي قد يصيب الموظف المحكوم عليه جنائياً:

1. أن يكون العزل عقوبة تبعية، أي يتم دون الحاجة إلى النص عليه في الحكم متى حكم على العامل بعقوبة جنائية، أي بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بالسجن، يستوي في ذلك أن توقع عقوبة الجنائية هذه بمناسبة جنائية أو جنحة، والعزل في هذه الحالة مؤبد، أي أنه يؤدي إلى حرمان العامل من وظيفته بصفة نهائية، وذلك حسبما جاء بالمادة (25) عقوبات التي تنص على أن "كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية: (أولاً: القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم لها كانت أهميته...)".

2. أما العزل كعقوبة تكميلية، وهو لا يتم إلا بإشارة في الحكم يظهر في حالات متعددة، فهو يظهر عند الحكم على العامل في بعض الجنائيات، وهي على وجه التحديد الجنائيات الواردة بالباب الثالث (الرشوة)، والرابع (اختلاس)، الأموال الأميرية والعذر، والسادس (الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس، والسادس عشر (التزوير)، من الكتاب الثاني (الجنائيات والجناح المضررة بالمصلحة العمومية)، ومن قانون العقوبات.

والعزل في هذه الحالة عقوبة تكميلية وجوبية أي أنه يستلزم النص عليه في الحكم ولكن القاضي ملزم بأن يضمن حكمه هذا النص.

كما أنه عزل مؤقت لا تنتهي مدة عن سنة أو عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها على العامل أيهما أكبر، إلا أنه لا يجوز أن تزيد في كل الأحوال عن ست سنوات.

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه (يجب توقيت عقوبة العزل عند معاملة المتهم بالرأفة والقضاء عليه بالحبس عن جريمة استيلاء بغير حق على مال مملوك للدولة⁽¹⁾).

الفصل للإدانة بحكم جنائي

الأصل أنه يترتب على الحكم الجنائي وفقاً لقانون العقوبات سقوط الحق في البقاء في الوظيفة العامة وذلك في حالات وبشروط خاصة غير أن قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 بنص بدوره في المادة (69) على أنه تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية (... 9 - الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفريغه النفع والاعتبار).

وهنا تظهر صعوبة التوفيق بين نصوص قانون العقوبات ونصوص قانون الخدمة المدنية، ومورد الصعوبة من ناحيته أن كلاً منها عالج الموضوع بطريقته الخاصة، فمسلك الأول يتسم بالضبط والتحديد تمثيلاً مع السياسة العامة في التجريم والعقاب، أما الثاني فقد أثر الشمول والتعميم، فوردت عباراته وقد أحاطت بها احتمالات التفسير المختلفة⁽²⁾.

وسوف نعرض فيما يلي للوضع في كل من قانون العقوبات وقانون الخدمة المدنية⁽³⁾

(1) محكمة النقض: الحكم الصادر في 12/8/1988، ط 5975، س 58 قضائية.

(2) أثر الحكم وفقاً لنصوص قانون العقوبات: يجرى الفقه الجنائي على تقدير النصوص الجنائية في قانون العقوبات إلى عقوبات أصلية وتكملية.

(3) أ/ عبد الفتاح حسن: التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، 1964، ص 55.

وتستمد العقوبة الأصلية وصفها من أنها تكون العقاب الأصلي أو الأساسي المباشر للجريمة والتي توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى⁽¹⁾.

بمعنى أن العقوبة الأصلية هي التي ترد حكماً بالحكم والتي تكفي بذاتها لعقاب الجاني. أما العقوبة التبعية فهي عقوبة ثانوية تترتب حتماً في الحالات التي نص عليها القانون أثر الحكم بإحدى العقوبات الأصلية وذلك ولو لم ينص عليها القاضي في حكمه الصادر بالإدانة وهي:-

- 1) الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (25).
- 2) العزل من الوظائف الأميرية.
- 3) وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس.
- 4) المصادر.

كذلك العقوبات التكميلية تمثل العقوبة التبعية في كونها لا تقوم بصفة مستقلة بل تلحق بعقوبة أخرى أصلية، إلا أنه بينما تطبق العقوبة التبعية متى توافرت شروطها بقوة القانون دون الحاجة إلى نص بها في الحكم، لا تطبق العقوبة التكميلية إلا حيث يعلنها القاضي في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية⁽²⁾، ومن أمثلتها العزل من الوظيفة في الحالات المنصوص عليها في المادة (27) عقوبات).

وقد نصت المادة (55) من قانون العقوبات على أن "يجوز للمحكمة عند الحكم في جنائية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ.

⁽¹⁾ محكمة النقض: حكم 17/3/1959، س10ق، 73، ص328.

⁽²⁾ أ/ عبد الفتاح حسن: المرجع السابق، ص56.

ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملًا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم.

ومتى صدر حكم جنائي على الموظف، انعكست آثاره هذا الحكم على مركزه الوظيفي فلدى إلى عزله، على وجه التأكيد تارة، وبصفة مؤقتة آثارة أخرى⁽¹⁾.

وهذا العزل هو الذي يكون العقوبة الثانوية للعقوبة الأصلية التي قضى بها الحكم، إلا أن العزل لا يتم بقوة القانون وكتنبوتة حتمية لصدر الحكم، بل يستلزم في بعض الحالات إشارة به في الحكم الصادر بالإدانة، وذلك حسبما يكون العزل عقوبة تبعية أو تكميلية.

وقد وضعت المادة (26) من قانون العقوبات القاعدة العامة لمدة العزل المؤقت، فاستلزمت ألا تقل مدة عن سنة واحدة وألا تزيد عن ست سنوات⁽²⁾.

ثم يظهر العزل عند الحكم على العامل بعقوبة جنحة في بعض جنح أشار الشارع بمناسبةها إلى ضرورة النص في الحكم الصادر بالإدانة على عزل العامل، فالعزل هنا هو أيضاً عقوبة تكميلية وجوبية كما أنه عزل مؤقت لا تقل مدة عن سنة ولا تزيد عن ست سنوات⁽³⁾.

وأخيراً يكون العزل عقوبة تكميلية ولكن بصفة جوازية لقاضي عند الحكم على العامل بعقوبة جنحة في جنح معينة، وهو هنا عزل مؤقت أيضاً يتقييد بالحدود الواردة في المادة (26) عقوبات، ومثال هذا العزل التكميلي الجوازي ما جاء في المادة (127) عقوبات من جواز الحكم بالعزل على كل عامل مدان في

(1) أ/د عبد الفتاح حسن: المرجع السابق، ص56.

(2) أ/د حسن صادق المرصافي: المرصافي في قانون العقوبات شرعاً وقضاءً في مائة عام، منشأة المعارف، بند 237، ص91-92.

(3) المادة (26) عقوبات والتي تنص على أن "العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها، وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاماً في وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعينه في وظيفة أميرية، ولا ينله أي مرتب مدة يقررها الحكم، وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة.

جنحة عقاب أو الأمر بتنصيب المحكوم عليه بأثر من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً أو بعقوبة لم يحكم بها عليه أصلاً.

ومؤدي ذلك أن المشرع الجنائي لا يرتب على الأحكام آثاراً موحدة في العلاقة الوظيفية، بل آثاراً متفاوتة تختلف من حكم لآخر، مستهدياً بجسامنة الجريمة التي يدان فيها العامل، وما إذا كانت جنائية وجنحة أو بجسامنة.

والجرائم الجنائية يحددها المبدأ المعروف "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" أما الجريمة التأديبية غير محصورة ، فكل خطأ وظيفي، وكل انحراف عن واجبات المهنة، أو مساس بشرفها يعتبر جريمة تأديبية.

فلا عقوبة تأديبية إلا بنص، ولا يجوز للسلطة التأديبية أن تخلق عقوبة لا وجود لها في القانون⁽¹⁾.

استقلال العقوبة التأديبية والجنائية:

مقتضي هذه الاستقلال أن توقيع أحدهما لا يمنع من توقيع الأخرى، كما أن استقلال المسئولية التأديبية عن المسئولية الجنائية قائم حتى ولو كانت ثمة ارتباط بين الجرمتين⁽²⁾.

العقوبة الموقعة وما إذا كانت عقوبة جنائية أو عقوبة جنحة، وأخيراً بنوع الجرم وما إذا كان متصلة بشئون وظيفته أو بعيداً عنها⁽³⁾.

بـ- أثر الحكم الجنائي وفقاً لقانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016:

تنص المادة (96) من قانون الخدمة المدنية على أنه "تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية..... 9- الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تقاده الثقة والاعتبار، ومفاد ذلك

⁽¹⁾ محكمة القضاء الإداري: القضية رقم 1137 لسنة 84ق، جلسة 13/12/1956، المجموعة س 10، ص 205.

⁽²⁾ المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم 1030، 36ق، الموسوعة جزء 29، ص 43.

⁽³⁾ إ.د/ عبد الفتاح حسن: المرجع السابق، ص 58.

أن الحكم الجنائي يؤدي وفقاً لقانون الخدمة المدنية إلى فصل الموظف في حالتين:

1- إذا حكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة مقيدة للحرية سواء أكانت الجريمة مخلة بالشرف أو تقاده الثقة والاعتبار، وهنا يتبع أن يعرض الأمر على السلطة المختصة أو من تفويضه لإصدار قرار بإنهاء خدمته. وفقاً لما أوضحته المذكرة الإيضاحية في المادة (179) بنصها: "العزل الإداري هو العزل الذي يرتبه القانون الإداري أو الوظيفي كأثر للأحكام الجنائية⁽¹⁾، وقد يكون للجهة الإدارية لائحة جزاءات محددة بها الجرائم التأديبية والعقوبات المقررة لها أو يحدد القانون العقوبة للفعل⁽²⁾".

إذا حكم على الموظف حكم نهائي بعقوبة جنائية أو عقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو تقاده الثقة والاعتبار يتبعين على إدارة الموارد البشرية أن تعرض الأمر على السلطة المختصة أو من تفويضه لإصدار قرار بإنهاء خدمته.

ويتضح من النص أنه يستوي أن تكون العقوبة المقيدة للحرية جنحة مخلة بالشرف حتى تنتهي خدمة الموظف... أي ان الشارع قد قصد في هذا المعنى إلى أن الحكم الذي يصدر بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنائية في جنحة فهنا تنتهي العلاقة الوظيفية.

ذلك ان النص السابق المقابل في القانون الملغى في المادة (94) تنص على أن ... تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية:-

(1) م/ ممدوح طنطاوي: الدعوى التأديبية، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، 2001، ص 259.

(2) من الأمثلة على ذلك نص المادة (110) من قانون الجامعات رقم 49 لسنة 1972 والتي تنص في فقرتها الأخيرة بأن " كل فعل يزري بشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس نزاهته أو قام بإعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل يكون جوازه العزل.

1- الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن الحكم مع وقف التنفيذ، ومفاد ذلك أن الحكم بعقوبة جنائية في جنحة لا ينهي العلاقة الوظيفية إلا إذا كانت الجنحة مخلة بالشرف.

2- إذا حكم عليه في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية جنحة في في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تقاده الثقة والاعتبار وهو فصل يتم بقوة القانون، ولم يحدد المشرع الجرائم التي تعد مخلة بالشرف أو الأمانة سواء في التشريع الجنائي أو في التشريع الإداري إلا أن المحكمة الإدارية العليا تصدت لتعريف الجرائم المخلة بالشرف بقولها " أنها تلك الجرائم التي ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع، والشخص إذا انحدر إلى هذا المستوى الأخلاقي لا يكون أهلاً لتولي المناصب العامة التي يقتضي فيمن يتولاها أن يكون متحلياً بالأمانة والتزاهة والشرف واستقامة الخلق⁽¹⁾".

وفي تعريف آخر للمحكمة الإدارية العليا للجرائم المخلة بالشرف أنها " هي تلك التي ترجع إلى ضعف في الخلق والانحراف في الطبع مع الأخذ في الاعتبار طبيعة الوظيفة ونوع العمل الذي يؤديه العامل المحكوم عليه ونوع الجريمة والظروف التي ارتكبت فيها الأفعال المكونة لها ومدى كشفها عن التأثر بالشبهات والزروات وسوء السيرة والحد الذي ينعكس إليه أثرها على العمل وغير ذلك من الاعتبارات⁽²⁾".

العزل كعقوبة تكميلية في الجنایات:

تنص المادة (27) عقوبات على أن " كل موظف ارتكب جنائية مما تنص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا

⁽¹⁾ المحكمة الإدارية العليا: جلسة 5 نوفمبر 1966، الطعن رقم 10/11 قضائية، المجموعة 4 في 15 عاماً، ص 4/29.

⁽²⁾ المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم 492، س 15 قضائية عليا، جلسة 22 يناير 1972.

القانون عومل بالرأفة، فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه.

ولكي يحكم بالعزل طبقاً لهذا النص لابد من توافر شروط، أولها خاص بالجريمة المرتكبة، والآخر خاص بالعقوبة المحكوم بها والثالث بسبب تخفيفها⁽¹⁾. أما الجريمة فيجب أن تكون جنائية أولاً، وأن تكون من الجنایات التي حددتها النص ثانياً، وهي الرشوة واحتلاس المال العام والعدوان عليه والغدر والإكراه وسوء معاملة الموظفين لأفراد الناس والتزوير، وتضاف إلى هذه الجنایات جريمة إخفاء ما تحصل من هذه الجنایات إذا كان الجاني يعلم بذلك، ويلاحظ أن هذه الجرائم ذات صلة وثيقة بأعمال الوظيفة، ولا يشترط لإنطباق المادة (27) ان تقع الجريمة تامة، بل يسري حكمها حتى ولو وقعت عند حد الشروع، لأن الشروع في الجنائية جنائية⁽²⁾.

والعزل كعقوبة تبعية أو تكميلية أي سواء عزلأً نهائياً أم عزلأً مؤقتاً يقع بالتطبيق لقانون العقوبات، وبين إنهاء خدمة الموظف وقطع رابطة التوظيف نهائياً كجزاء تأديبي بعد محاكمة تأديبية، أو بطريق العزل الإداري ونتيجة للحكم على الموظف في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف، فكل أولئك أسباب قانونية لإنهاء خدمة الموظف يطبق كل منها في مجاله متى قام موجبه واستوفى أوضاعه وشرطه.

وهذا يعني أن لكل من العزل كعقوبة جنائية بالتطبيق لأحكام قانون العقوبات، والعزل تأديبياً كان أم إدارياً بالتطبيق لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016، لكل مجاله وأوضاعه وشروطه وأنه ليس هناك ثمة تلازم بينهما في كل الأحوال، وإن كان يقع التلاقي في تحقيق الأثر في بعض الأحوال⁽³⁾.

(1) أ.د/ عوض محمد عوض: قانون العقوبات القسم العام، طبعة 1987، بدون ناشر، ص 567.

(2) أ.د/ عوض محمد عوض: المرجع السابق، ص 567.

(3) أ.د/ عبد الفتاح حسن: المرجع السابق، ص 69.

ومن المستقر عليه أنه لا شأن للمحكمة التأديبية بالوصف الجنائي للواقعة نظراً لاستقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية إلا أن هذا الاستقلال ليس من شأنه أن تلتقت المحكمة التأديبية كلية عن الوصف الجنائي للواقعة.

".... إذ لها أن تأخذ في الاعتبار هذا الوصف والعقوبة الجنائية المقررة

له في مجال تقدير جسامته الفعل عند تقديرها للجزاء التأديبي الذي توقعه..."⁽¹⁾.

أما العقوبة المحكوم بها فيجب أن تكون الحبس، لأنه إن حكم في الجنائية

بعقوبة جنائية كان العزل عقوبة تبعية تترتب بقوة القانون وعلى وجه التأييد.

وأما سبب التخفيف فيجب أن يكون مرجعه إلى معاملة المتهم بالرأفة

م 17 عقوبات، فإن كان الحكم بالحبس راجعاً إلى سبب آخر - كما هو الشأن في

بعض حالات الشروع في الجنائيات (م 46/4، 5 ع) - فلا يجوز الحكم بالعزل كعقوبة تكميلية، إذا توافرت تلك الشروط كان الحكم بالعزل وجوبياً.

ب- العزل كعقوبة تكميلية في الجناح:

ينص المشرع على العزل كعقوبة تكميلية في جنح معينة، وليس هناك

قاعدة في هذا الشأن، بل يتوقف الأمر على السياسة الجنائية التي ينتهجها المشرع.

والجناح التي يقضي فيها بالعزل تلك التي تتطوي على إساءة استعمال

الوظيفة، والعزل هنا وجوبي في كل النصوص المنصوص عليها في قانون

العقوبات⁽²⁾، والغالب أن يضاف العزل إلى عقوبة الحبس ولكن المشرع يضيفه إلى الغرامة أحياناً⁽³⁾.

والالتزام بمبدأ الشرعية لا يجوز للقاضي أن يحكم بعزل الجنائي إذا كانت

الجنحة التي ارتكبها لا تدرج ضمن الجناح التي نص فيها صراحة على عقوبة العزل.

⁽¹⁾ المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم 302، لسنة 33 قضائية عليا، جلسة 6 مارس 1990.

⁽²⁾ المواد (121، 122، 123، 124، 125، 130، 131، 132) عقوبات.

⁽³⁾ المادتان (122، 132) عقوبات.

أثر العزل ومدته:

الأصل في العزل أنه سبب لإنهاء العلاقة الوظيفية، وليس في طبيعته ما يمنع من نشوئها من جديد، وقد لاحظ المشرع ذلك وخشى إن هو قاصر العزل على مجرد الفصل من الوظيفة أن تقوم جهة الإدارة عقب الحكم بالعزل بإعادة تعيين المحكوم عليه في نفس وظيفته أو في وظيفة أخرى، فيكون تقرير العزل في القانون ضرباً من العبث⁽¹⁾.

ولهذا رتب المشرع على العزل أثراً لا تقتضيه طبيعته فجعله مانعاً من إعادة التعيين لفترة محددة، ونص على ذلك في المادة (26) عقوبات، وطبقاً لهذه المادة تتراوح المدة بين ست سنوات كحد أقصى وسنة واحدة كحد أدنى، فإذا نص المشرع على العزل كعقوبة تكميلية ووقتها بمدة محددة لم يجز للقاضي أن يتجاوزها، أما إذا نص عليه ولم يجعل له أمداً فللقاضي أن يقدر مدته فيما بين حدوده الأدنى والأقصى بشرط ألا تقل عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها.

الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة:

تنهي خدمة الموظف وفقاً للمادة (69) من القانون رقم 81 لسنة 2016

لأحد الأسباب الآتية:-

3 - الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة....

المذكورة الإيضاحية في مادتها "174" بأنه : إذا حكم على الموظف بالإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة، يتعين على إدارة الموارد البشرية أن تعرض الأمر على السلطة المختصة أو من تو拂ه لإصدار قرار بإنهاء خدمته اعتباراً من تاريخ صدور الحكم، ما لم يكن موقوفاً عن العمل قبل صدور الحكم، فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ وقفه، ولا يجوز أن يسترد منه ما سبق أن صرف له من أجر".

⁽¹⁾ أ.د/ عوض محمد عوض: المرجع السابق، ص 569.

وبهذا النص يكون المشرع قد جعل سلطة توقيع جراء الإحالة إلى المعاش والفصل من الخدمة من اختصاص السلطة المختصة أو من تفويضه لإصدار قرار بإنهاء خدمة الموظف إذ جعلها من اختصاص السلطة المختصة على نحو ما جاء بالبند (3) من المادة (69).

وذلك العقوبة تنتهي علاقة الموظف بالدولة مع عدم جواز استرداد ما صرف له من أجر - ولا توقع تلك العقوبة إلا بمعرفة المحكمة التأديبية نظراً لخطورتها، ويسقط الحق في المعاش في حالة الحكم عليه في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف، إلا أن مركز الموظف لا يتحدد على وجه حاسم إلا بالقرار الذي يصدر بإنهاء خدمته⁽¹⁾.

والإحالة إلى المعاش تعنى إنهاء خدمة الموظف وإخراجه نهائياً اعتباراً من تاريخ صدور الحكم، فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ وقفه.

والإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة كجزاء تأديبي تشمل

صورتين:-

الصورة الأولى: الإحالة إلى المعاش.

الصورة الثانية: الفصل من الخدمة.

حدد المشرع على سبيل الحصر العقوبات التأديبية التي توقع على الموظفين في نص المادة (58) من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016، كما حددها في جميع القوانين المنظمة للكادرات الخاصة، وعلى هذا فإن السلطة التأديبية ملزمة بأن لا توقع على الموظف إلا العقوبات المحددة حسراً من قبل المشرع.

لكن هذا التحديد لا يعني أن المشرع قد حدد لكل فعل مخالف ما يقابلنه من عقوبة، واضعاً حدأً أدنى وحدأً أعلى لكل فعل كما هو الحال بالنسبة للجرائم الجنائية، إنما يعني بهذا التحديد أن المشرع حصر فقط العقوبات التأديبية،

⁽¹⁾ مجموعة أو شادي للفتاوى والتشريع: الحكم الصادر في 22/1/1961، رقم 4، ص 2844.

وترك الحرية للسلطة المختصة تقدير عقوبة مناسبة للفصل، أي أن تقدير ملائمة العقوبة للخطأ الإداري الذي ثبت في حق الموظف هو من سلطة الإدارة لا رقابة للقضاء عليها إلا إذا اتسم بعدم الملائمة الظاهرة أي اتسم بسوء استعمال السلطة⁽¹⁾.

ولا يحول انتهاء خدمة الموظف لأي سبب من الأسباب فيما عدا الوفاة من المحاكمة تأديبياً إذا كان قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة ويجوز في المرافعات التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة للدولة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها.

ويوقع على من انتهت خدمته غرامة لا تجاوز عشرة أضعاف أجراه الوظيفي الذي كان يتقاضاه في الشهر الأخير عند انتهاء الخدمة، وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية والتزامه برد قيمة الحق واستثناء من قانون التأمين الاجتماعي 79 لسنة 1975 تستوفي الغرامة المشار إليها من المعاش بما لا يجاوز الرابع أو بطريقة الحجز الإداري.

وتنتهي مدة شغل الموظف لإحدى الوظائف القيادية أو الإدارة الإشرافية... "توقيع جزاء تأديبي على شاغل الوظيفة القيادية أو الإدارة الإشرافية طبقاً لما قررته المادة (61) من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا على هذا المعنى في حكمها بقولها: "أن الأصل أن يقوم الجزاء على أساس التدرج تبعاً لدرجة جسامنة الذنب الإداري، وعلى أنه إذا كان للسلطات التأديبية ومن بينها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها، فإن مناط مشروعية هذه السلطة ألا يشوب استعمالها غلو، ومن صور الغلو عدم الملائمة

(1) أ.د/ أنس جعفر: الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة، 2019، ص 356.

الظاهر بين درجة الذنب وبين نوع الجزاء ومقداره، ففي هذه الحالة يخرج التقدير من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابة هذه المحكمة⁽¹⁾.

إلا أن سلطة الإدارة في اختيار العقوبة الملائمة تزول لو المشرع تدخل وحدد عقوبة محددة لجريمة معينة، فهنا تتلزم سلطة التأديب حال وقوع المخالفة وثبوتها بتوقيع العقوبة⁽²⁾.

والعقوبات التأديبية التي توقع على الموظفين حسبما نصت المادة (58) من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 هي:

- 1- الإنذار.
- 2- الخصم من الأجر لمدة أو لمدد لا تجاوز ستين يوماً في السنة.
- 3- الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر الكامل.
- 4- تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين.
- 5- الخفض إلى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرة.
- 6- الخفض إلى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية.
- 7- الإحالة إلى المعاش.
- 8- الفصل من الخدمة.
- 9- بالنسبة للعاملين في الوظائف القيادية:
 - التغيب.
 - اللوم.
 - الإحالة إلى المعاش.

⁽¹⁾ المحكمة الإدارية العليا: حكم 26 فبراير 1966، 25 نوفمبر 1967، 67/3/4 مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في خمس عشرة عاماً 1965-1980 الجزء الرابع، ص3939 .3940

⁽²⁾ أ/د/ أنس جعفر: المرجع السابق، ص357

- الفصل من الخدمة.

وقد تضمن قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 حكماً جديداً لم يكن موجوداً في القانون السابق وهو: أن للسلطة المختصة بعد توقيع جزاء على أحد شاغلي الوظائف القيادية والإدارية تقدير مدى استمراره في شغل تلك الوظيفة من عدمه.

ويرى بعض الفقه أن هذا الحكم يتسم بالتعسف والقسوة لأنه يعد بمثابة عقوبة أخرى خلاف العقوبة التي وقعت عليه، بل أنها أقصى من أي عقوبة أخرى، مما يجعله يتعارض مع مبدأ شرعية العقوبة والذي يحول دون عقاب المخطئ عن ذات الفعل مرتين⁽¹⁾.

⁽¹⁾ أ.د/ أنس جعفر: الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص358.

المراجع

- (1) إبراهيم شيخا: الوسيط في القانون الإداري، الدار الجامعية، 1996.
- (2) أحكام القضاء الإداري، (مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري).
- (3) أحكام المحكمة الإدارية العليا.
- (4) أحكام المحكمة الإدارية العليا.
- (5) أنس جعفر: الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة، 2019.
- (6) أنور أحمد رسلان: وجيزة القانون الإداري، دار أبو المجد للطباعة، 2010-2011.
- (7) جودت الملطف: المسئولية التأديبية للموظف العام، دار النهضة العربية.
- (8) حسن صادق المرصافي: المرصافي في قانون العقوبات تشريعاً وقضاءاً في مائة عام. منشأة المعارف، الإسكندرية.
- (9) رجب عبد الحكيم سليم: شرح أحكام قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة.
- (10) سليمان الطماوي: القانون الإداري في ظل النظام الإشتراكي، 1961. ضمنيات الموظفين بين النظرية والتطبيق، مجلة العلوم الإدارية، السنة الحادية عشر، العدد الأول، 1996.
- (11) شرح أحكام قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016.
- (12) عبد الفتاح حسن: التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، 1964.
- (13) عوض محمد عوض: قانون العقوبات، القسم العام، طبعة 1987.
- (14) فؤاد العطار: القانون الإداري، دار النهضة العربية.
- (15) فوزي حبيش: الوظيفة العامة وادارة شئون الموظفين، 1986، لبنان.
- (16) القطب طبلية: العمل القضائي في القانون المقارن، دار الفكر العربي، 1995.

- 17) مجموعة عصمت الهواري.
- 18) محسن حسنين حمزة: القانون التأديبي للموظف العام ورقابته القضائية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1960.
- 19) محمد باهي أبو يونس الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.
- 20) محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات في القسم الخاص، منشورات الحلبية الحقوقية، بيروت، لبنان 2003.
- 21) مصطفى عيفي: النظرية العامة للعقاب التأديبي في الوظيفة العامة، 2007.
- 22) مصطفى أبو زيد فهمي: الوجيز في القانون الإداري، طبعة 1957.
- 23) ممدوح طنطاوي: الدعوى التأديبية، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، 2001.